المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي الأمين

وبعد..

لما كان علم أصول الفقه يتمثل في معرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستخراج العلل من النصوص فقد وضع القواعد المناسبة لذلك ضمن إطار سماه الأصوليون " القواعد اللغوية أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة"

هذا وقد اهتم الأصوليون بهذه المباحث، ذلك أنَّ نصوص الشريعة من كتاب وسنة نصوص عربية الألفاظ، فكان لابد من تملك ناصية اللغة بمعرفة أصولها وقواعدها وقوانينها، ليكون ذلك معيناً على فهم مراد الشارع ومقصده من النص من أجل استنباط الحكم الشرعي ملائماً لمقصد الشارع ومراده.

وقد تناول الأصوليون دلالات المنطوق والمفهوم في معرض حديثهم عن كيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام، فهذا الإمام الغزالي يبحث في الفن الثاني فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى والإشارة، وعقد الآمدي القسم الثاني من كتابه الإحكام للبحث في دلالة غير المنظوم، وهو مايقتبس من الألفاظ من جهة معناها، والذي يشتمل على الدلالات بأنواعها المختلفة.

ولهذه الأهمية سأتناول في هذا البحث دلالة الاقتضاء وخلاف الأصوليين في عموم المقتضى من خلال تقسيمه إلى تمهيد ومبحثين أتناول في التمهيد طرق الدلالة على الحكم أعرض فيها لطريقة المتكلمين في تقسيم المدلول إلى منطوق ومفهوم، وطريقة الفقهاء في تقسيم الدلالة اللفظية إلى عبارة النص، ودلالة النص، وإشارة النص، ودلالة الاقتضاء.

وأخص في المبحث الأول دلالة الاقتضاء وأقسام المقتضى بالبحث، فأعرض لماهية دلالة الاقتضاء أولاً، ثم أبين أقسام المقتضى وأتبعها بالفرق بين دلالة الاقتضاء والإضمار.

وأتناول في المبحث الثاني، عموم المقتضى واختلاف الأصوليين في عموم التقديرات المحتملة للمقتضي وعموم المقدر، واختلافهم في صحة نية التخصيص للمقتضى ثم أبين بعد ذلك سبب الخلاف.

تمهيد . طرق الدلالة على الحكم

افترق الأصوليون في طرق الدلالة على الحكم إلى فريقين.

الفريق الأول: اتبع طريقة المتكلمين، وهم الشافعية ومن وافقهم.

الفريق الثاني: اتبع طريقة الفقهاء، وهم الحنفية ومن وافقهم.

وسنتناول كل من الطريقتين بالتوضيح على حِدة.

أولاً: طريقة المتكلمين

يقسم المتكلمون من الأصوليين (المدلول) إلى منطوق ومفهوم، ومنه يستخرجون الدلالات المختلفة كالآتي:

المنطوق: مادل عليه اللفظ في محل النطق[١]، سواء كان ذلك المدلول الذي دل عليه اللفظ حكماً كتحريم التأفيف بقوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أُفٍ ﴾[٢]، أو كان غير حكم وهو اللفظ الدال على المفرد، وذلك اللفظ ينقسم إلى قسمين:

١ – النص: وهو ما أفادَ معنىً لايتأتى غيره كزيد في قولك: جاءَ زيدٌ، فإنَّ كلمة زيد فيه لاتحتمل إلاّ الذات المشخصة، وهي بذلك نص.

٢ – الظاهر: وهو ما أفادَ معنىً راجحاً، لكنه يحتمل معنىً آخر مرجوحاً كالأسد في قولك رأيتُ أسداً، فإنه يحتمل أن يكون الحيوان المفترس المعروف وهو المعنى الراجح فيه، كما يحتمل أن يكون الرجل الشجاع وهو المعنى المرجوح فيه.

ثم ينقسم النص إلى صريح وغير صريح، والصريح: هو مايدل عليه دلالة مطابقة أو تضمن، وغير الصريح: هو مايدل عليه دلالة التزام

والمنطوق إن توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلاً أو شرعاً على إضمار أي تقدير، فإنَّ دلالة اللفظ على ذلك المعنى المضمر المقصود تسمى دلالة الاقتضاء كقوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[٣]، وإن لم يتوقف الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار، ودل اللفظ المفيد له على مالم يقصد به، فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الذي لم يقصد به تسمى دلالة الإشارة كقوله تعالى ﴿أُحِلَ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[٤] فإنه يدل إشارةً على صحة صوم من أصبح جنباً، للزومه للمقصود به جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه. [٥].

وأما دلالة الإيماء والتنبيه، فإنها من مسالك العلة، وهي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد، وحاصله أنَّ ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة لأنه عبث، فتعيّن أن يكون لفائدة وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطاً، والأظهر كونه علة لأنه الأكثر في تصرفات الشرع.(٦).

ودلالة الإيماء والتنبيه أنواع منها أن يأتي الشارع بحكم بعد سؤال فيه وصف مثل قول الأعرابي لرسول الله ﷺ [واقعت زوجتي في نهار رمضان، فقال: أعتق رقبة] فهذا العتق يشير إلى أنَّ سببه الوقاع في نهار رمضان، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت فكفر. (٧).

وهذه الدلالات الثلاث (الاقتضاء والإيماء والتنبيه) كلها أقسام تدل على المنطوق غير الصريح(٨).

أما المفهوم: فهو مادل عليه اللفظ لافي محل النطق، وهو نوع من الدلالة الوضعية اللزومية(٩)، قال العضد الإيجي: " المنطوق مافهم من اللفظ قطعاً في محل النطق، والمفهوم: مافهم من اللفظ في غير محل النطق.".(١٠).

وهو نوعان(١١):

١- مفهوم موافقة: وهو المعنى المسكوت عنه المدلول عليه من اللفظ ولكنه موافق لحكم المنطوق

٢- مفهوم مخالفة: وهو مايكون مدلول اللفظ في محل المسكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.

فدلالة قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أُفٍ﴾ على تحريم التأفيف منطوق صريح، وعلى تحريم الضرب مفهوم.

ودلالة قوله ﷺ [تمكث إحداهن شطر دهرها لاتصلي] (١٢) على أنَّ أكثر الحيض، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً منطوق غير صريح. (١٣).

ثانياً: طريقة الفقهاء

قسم الحنفية الدلالة اللفظية إلى أربعة أقسام:

١- عبارة النص: والمراد بالنص هنا كل لفظ له معنى، سواء كان ظاهراً أم مفسراً، أم حقيقةً أم مجازاً، أم النص الذي هو في مقابلة الظاهر عند المتكلمين.

وعبارة النص: هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر منه المسوق له أصالةً وهو مايسمى بالمنطوق عند المتكلمين، أو تبعاً ودلالته على المعنى دلالة التزام مثل قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١٤]، فالآية دلت على أمرين.

أحدهما: التفرقة بين الربا والبيع رداً على المشركين الذين شبهوا البيع بالربا في الحل.

ثانيهما: بيان أنَّ البيع حلال والربا حرام، وقد سيق له اللفظ تبعاً.

٢- دلالة النص: وهي دلالة النص على أنَّ حكم المسكوت عنه له حكم المنطوق لاشتراكهما في العلة، وهو مايسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب.

٣- إشارة النص: وهي أن يدل اللفظ على معنىً غير مقصود، أي لم يسق الكلام له أصالةً ولاتبعاً، ولكنه يفهم منه بدلالة الالتزام لاالمطابقة ويحتاج إلى التأمل، إذ النص يشير إليه إشارة، وقد تقدم الكلام عنها.

٤- دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه، ولكن يتوقف عليه صدق أو صحة المنطوق، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً. [١٥].

المبحث الأول: دلالة الاقتضاء وأقسام المقتضى

المطلب الأول: ماهية دلالة الاقتضاء والمقتضى

إذا توقف صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية على معنى خارج عن اللفظ قيل للدلالة على هذا المعنى المقدَّر (دلالة الاقتضاء)، لأنَّ استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه.

والحامل على هذا التقدير والزيادة هو (المقتضي) والمزيد هو المقتضى.

قال الزركشي: " المقتضي بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أنَّ اللفظ لايستقيم إلاّ بإضمار شيء.....وأما المقتضى بالفتح فهو ذلك المضمر نفسه.". [١٦].

فالمقتضى: " هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه."[١٧].

أو هو " ما استدعاه صدق الكلام أو صحته من غير أن يكون مذكوراً في اللفظ."[١٨].

والدلالة على أنَّ هذا الكلام لا يستقيم إلاّ بذلك التقدير والزيادة هو (الاقتضاء)، وماثبت به هو (حكم المقتضى)..

فالاقتضاء: " دلالة اللفظ على معنىً خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية.". [١٩].

فلم تكن الدلالة على الحكم في هذا النوع من طرق الدلالة بالصيغة أو بمعناها، بل بأمرٍ زائد اقتضاه صدق الكلام أو صحته.[٢٠].

وسميت دلالة الاقتضاء كذلك لطلب الكلام لها صدقاً أو تصحيحاً، قال أبن أمير الحاج: "والاقتضاء الطلب.". [٢١].

المطلب الثاني: أقسام المقتضى

ينقسم المعنى الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته على تقديره إلى ثلاثة أقسام هي[٢٢]:

أولاً: مايتوقف عليه صدق الكلام، وذلك كقوله ﷺ في الحديث [رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]. [٢٣].

فالمعنى الظاهر للحديث أنَّ الخطأ والنسيان وكذلك الأمور التي تقع إكراهاً مرفوعة عن الأمة، ولاشك أنَّ ذات الخطأ غير مرفوع لكثرة وقوعه وكذلك النسيان، فإخبار الحديث برفعها غير صحيح، وظاهر الكلام لاينسجم مع الحقيقة والواقع، والرسول ﷺ معصوم لايخبر إلاّ حقاً وصدقاً، فتعيّن أن يُقدر محذوفاً زائداً عن المعنى الذي دل عليه النص بعبارته يقتضيه النص ويستلزمه، ليستقيم ويطابق الواقع وهو (الإثم أو الحكم)، فكأنه قيل: رفع عن أمتي إثم الخطأ أو حكمه.[٢٤].

ثانياً: مايتوقف عليه صحة الكلام عقلاً ومثاله قوله تعالى ﴿وسئل القرية التي كنا فيها﴾[٢٥] فالآية تدل عبارة عن توجيه السؤال إلى القرية، وهو ممتنع عقلاً، إذ القرية بأرضها وابنيتها لاتعقل إرادة توجيه السؤال إليها فضلاً عن أن يتصور منها الإجابة.

فاستلزم هذا المعنى العباري معنىً مقدراً متقدماً يستقيم به المنطوق عقلاً، وهو (أهل) أي وأسأل أهل القرية[٢٦].

ثالثا: ماتتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، كما لوقال لرجل يملك عبداً: اعتق عبدك عني بألف فيعتقه، فههنا يستحق المالك القيمة شرعاً، لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه، وكأنَّ الشرع قدَّر كلاماً مضمراً وهو بعني عبدك بألف وأنت تعتقه عني وكالةً، فالألف ثمن المباع. [٢٧].

المطلب الثالث: الفرق بين دلالة الاقتضاء و الإضمار

اختلف الأصوليون في مغايرة دلالة الاقتضاء للإضمار أو عدم مغايرتها له إلى فريقين، فذهب جماعة منهم أبو زيد الدبوسي إلى عدم المغايرة، لأنَّ كلاً منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام لايتم بدونه نظراً إلى العقل أو الشرع أو إليهما لا إلى اللفظ، إذ اللفظ صحيح منهما، وذهب الجمهور إلى المغايرة بينهما، وكان من جملة ماذكروه في ذلك.

١- الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولايتوقف عليه صحة اللفظ كقوله اصعد السطح، فإنه يقتضي نصب السلم وهو أمر يتوقف عليه وجود الصعود ولاتتوقف عليه صحة اللفظ بخلاف الإضمار فإنه أمر تتوقف عليه صحة اللفظ.

٢- المقتضى قد يكون مشعوراً به للمتكلم وقد لايكون، بخلاف المضمر فإنه لايكون إلاّ مشعوراً به لأنه اسم مفعول من أضمره المتكلم، فعلى هذا كل مضمر مقتضى ولاعكس.

٣- الإضمار إنما يستعمل حيث يعرفه كل أحد، لأنه عبارة عن إسقاط شيء يدل عليه الباقي، بخلاف الاقتضاء فإنه يحتاج فيه إلى تأمل ونظر.

٤- في صورة الإضمار تغيير إسناد اللفظ عند التصريح بالمضمر، وفي الاقتضاء قد يكون كذلك كقوله ﷺ [رفع عن أمتي الخطأ] وقد لايكون كما في اصعد السطح وكذلك اعتق عبدك عني. [٢٨].

المبحث الثاني: عموم المقتضى

المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في عموم التقديرات المحتملة للمقتضي

إذا كان المقتضي بصيغة الفاعل، وهو ما احتمل أحد تقديرات يكفي إضمار كل واحد منها لاستقامة الكلام ويغني عن غيره، فهل له عموم فيها أم لا اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين. [٢٩].

قال العضد الإيجي: " جعل المقتضي على لفظ اسم الفاعل ليصح تفسيره بما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ويصح أنه لاعموم له في جميع التقديرات." [٣٠].

فذهب أكثر المالكية، وبعض الحنابلة[٣١]، ونسب إلى الشافعي[٣٢] إلى أن الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص، فيجوز فيه العموم حينئذٍ، جاء في نشر البنود: " قال جل السلف أي أكثر المالكية والشافعية كما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب، والمقتضي بكسر الضاد كلام يتوقف صدقه أو صحته على تقدير أحد أمرين يُسمى ذلك الواحد مقتضى بفتح الضاد، فإنه يعم تلك الأمور حذراً من الإجمال، وقال ابن الحاجب والغزالي وغيرهما إنه لايعمهما لانتفاء الضرورة بواحد منها ويكون مجملاً بينها يتعين بالقرينة.". [٣٣].

والظاهر أنَّ ما حكاه القاضي عبد الوهاب عن المالكية والشافعية صحيح بالنسبة للمالكية سوى ابن الحاجب، أما الشافعية فقد خالف في عمومه جمهورهم حيث منعه الأكثر[٣٤].

قال الشوكاني: " وهذا هو الحق." [٣٥] ناسباً ذلك إلى أبي اسحق الشيرازي والغزالي وابن السمعاني والرازي والآمدي[٣٦].

وهو ماذهب إليه الحنفية حيث منعوا عمومه أيضاً[٣٧].

قال محب الله بن عبد الشكور: " وإن كان ثم تقديرات يصح كل بدلاً من حيث إنه مصحح للكلام، يعني يكون بحيث يصح هذا الكلام بواحدٍ أياً كان، وبعد اعتبار واحد لايحتاج إلى آخر فلا يضمر الكل عندنا معاً خلافاً للشافعي رحمه الله، فإنه يضمر الكل عنده." [٣٨].

وقال الشافعية إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلاّ بإضمار شيءٍ فيه، وهناك أمور يستقيم الكلام بإضمار واحد منها، فلاعموم له في الجميع أي لايجوز إضمار الكل، بل يقدر واحد يتعين بدليل يدل عليه من كونه أقرب إلى الحقيقة أو نحو ذلك من الأدلة، فإن لم يظهر دليل على التعيين كان مجملاً بينها، فالصور إذن ثلاث.

أحدها: أن تتساوى الاحتمالات ولايظهر في واحد منها أنه أرجح من الآخر فهو مجمل، لأنه لايقدر إلاّ بقدر الضرورة، وهي تندفع بواحد، ولم يقم عليه أمارة، فيكون مجملاً، وعند المخالف هو عام.

الثانية: أن يترجح بعضها لابدليل من خارج، بل لكونه أقرب إلى الحقيقة مثل [لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل] [٣٩] فالشافعية يقدرون واحداً ثم يرجحون تقدير ما كان أقرب إلى نفي الحقيقة وهو الجواز هنا مثلاً، والمخالف يقدر الكل.

قال الفخر الرازي: " إنهم أجمعوا على أنه متى تعذر العمل بالحقيقة وحصل للحقيقة مجازان: أحدهما أقرب إلى الحقيقة، والثاني: أبعد، فإنه يجب حمل اللفظ على المجاز الأقرب، وإذا ثبت هذا فنقول المشابهة بين المعدوم وبين الموجود الذي لايكون صحيحاً أتم من المشابهة بين المعدوم وبين الموجود الذي يكون صحيحاً لكنه لايكون كاملاً، فكان حمل اللفظ على نفي الصحة أولى.". [٤٠].

الثالثة: أن يظهر واحد معيّن بدليل مستفاد من خارج، ولاينبغي لأحدٍ أن يخالف هنا بل يُقدَّر ماظهر سواء أكان عاماً أو خاصاً، لأنَّ الدليل قاده، ومثلوا لهذه الصورة بقوله ﷺ [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان][٤١] ووجه التمثيل أنَّ ظاهر الحديث يقتضي رفع ذاتي الخطأ والنسيان وهما واقعان فاحتيج إلى إضمار، والمضمر يحتمل أموراً كثيرة كالإثم والضمان ونحو ذلك فيقدر واحد منها.[٤٢].

استدل القائلون بالعموم على ما ذهبوا إليه بأمور منها

١- إنه يقتضي رفع نفس الخطأ والنسيان، ولما تعذر ذلك وجب حمله على رفع جميع أحكامهما، لأنَّ حمل اللفظ على المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة واجب، ورفع جميع الأحكام أقرب إلى حقيقة ما اقتضاه الحديث رفع نفس الخطأ والنسيان، ورفع نفسهما يستلزم رفع جميع صفاتهما وأحكامهما، ولاشك أنَّ هذا المفهوم أقرب إلى الحقيقة من رفع بعض الصفات والأحكام، ولايخفى أنَّ هذا الدليل لايتأتى في جميع أنواع الاقتضاءات.

وأجيب: بأنَّ الحمل على أقرب المجازات إنما يجب لو لم يكن الحمل عليه مستلزماً لمحذور كما هو هنا من تكثير مخالفة الأصل فلا نسلم ذلك..

٢- إنه ليس إضمار بعض الأحكام أولى من إضمار البعض الآخر، فإما أن لايضمر شيء منها وهو باطل وفاقاً، أو يضمر الكل وهو المطلوب.

فأجيب: إنّا لانضمر حكماً معيّناً حتى يقال إنه ليس أولى من الآخر بل نضمر حكماً ما، والتعيين موكول إلى الدليل الخارجي، هذا وإن لزم منه إجمال قبل الإطلاع على الدليل وهو خلاف الأصل، لكن التعميم يلزم منه زيادة الإضمار، وزيادة مخالفة الدليل الدال على ثبوت الأحكام وهو الفعل الذي صدر على وجه الخطأ والنسيان، فإنه مقتضٍ لثبوت تلك الأحكام مطلقاً.

٣- إنه في العرف محمول على العموم، إذ يقال ليس في البلد سلطان ولاناظر ولامدبر، فإنه محمول على نفي جميع صفاته المطلوبة من السلطان من العدل والحراسة ونفاذ الأمر من حيث تحقق نفس السلطان، فكذلك فيما نحن فيه يقضي بأنَّ المراد منه نفي جميع الأحكام.

فأجيب: منع انه محمول على جميع الصفات يدل على الذي دل عليه سياق الكلام من العدل أو غيره، بدليل إنه يقال ذلك وإن كان نافذ الأمر عظيم الشوكة إذا كان ظالماً فاجراً. (٤٣).

إلاّ أنَّ بعض الأصوليين ذهبوا إلى أنَّ هذا الحديث خارج عن محل النزاع، لأنه من قبيل عموم المقدر لامن عموم التقدير.

قال ميرزاجان: " وجعل النكت فيهما الإشعار بأنه ليس من عموم التقديرات المحتملة، بل الظاهر أنه من عموم المقدر، لأنَّ الحكم المضاف إلى الخطأ أو النسيان اسم جنس، فيفيد العموم فكان خارجاً عن المتنازع فيه، لأنَّ الكلام في عموم التقدير لافي عموم المقدر.".(٤٤).

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليين في عموم المقدر

اتفق الأصوليون من الحنفية والشافعية على أنَّ المقتضى الذي تستلزمه ضرورة الكلام بغية صدقه أو تصحيحه عقلاً أو شرعاً إذا كان معنىً معيناً، فذلك المعنى هو الذي ينبغي التزامه، لكنهم اختلفوا في حال ما إذا كانت صحة الكلام موقوفة على مقدر عام، فهل يعتبر ذلك المقدر العام شاملاً لأفراده، أو يمنع عمومه بناءً على أنَّ الضرورة تقدر بقدرها. (٤٥).

إلى الأول ذهب عامة الشافعية، قال ابن السبكي: " وضح لك أنا نقدر بقدر الضرورة، ولانمنع تقدير العام بل نجوزه ونصير إليه إذا كان أقرب إلى الحقيقة كما عرفت." (٤٦).

وإلى الثاني ذهب الحنفية، قال السعد التفتازاني: " ولاعموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول أي اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له، إذا كان تحته أفراد لايجب إثبات جميعها لأنَّ الضرورة ترتفع بإثبات

فرد فلا دلالة على إثبات ماوراءه فيبقى على عدمه الأصلي بمنزلة المسكوت عنه، ولأنَّ العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنىً لا لفظ." (٤٧).

ومثاله قول القائل: والله لاآكل أو لا أصلي، فهذا الكلام يقتضي مأكولاً مقدراً أو صلاةً مقدرة، وهو نكرة في سياق النفي، فهل يعم أو لا.

قال الدبوسي: " قولك (صلِّ) لايستقيم إلاّ بمفعول هو (صلاة) ولكنه ثبت على سبيل التنكير، لأنه ثبت بمقتضى النص لامنصوصاً عليه، والمقتضى لايثبت إلاّ ضرورة، والضرورة ترتفع بالنكرة." (٤٨).

قالت الشافعية إنَّ النكرة معناها واحد لابعينه، وهي مع النافي موضوعة بالوضع النوعي للاستغراق الشمولي، لأنَّ التركيب لانتفاء فرد مبهم، وانتفاؤه بانتفاء كل فرد، وقالوا لولا اعتبار الوضع في العموم لما أفادته النكرة، فجعلوا انتفاء كل فرد اللازم لانتفاء فرد مبهم مدلولاً وضعياً لهيئة تركيب النكرة مع النفي.

وقالت الحنفية إنَّ النكرة موضوعة للحقيقة بلا شرط شيء، فهي مقطوع النظر فيها عن الفردية والوحدة والكثرة، فهي من المطلق أي أنها اسم جنس وضع للحقيقة من حيث هي، أما الهيئة التركيبية من النكرة والنافي فلم توضع وضعاً جديداً، بل النفي تسلط على الماهية والحقيقة، والنفي دليل العدم وهو ضروري، لابمعنى في صيغة الاسم أي لفظ النكرة، ومن ضروريات عدم الحقيقة أن لايوجد منها فرد أصلاً، إذ لو وجد فرد لكانت الحقيقة موجودة، والفرض أنَّ النفي دل على عدمها وهذا بديهي، فالعموم هنا يفهم بطريق الانتقال من نفي الحقيقة المستفاد من اللفظ إلى نفي كل الأفراد، فالعام هو المعنى لا اللفظ(٤٩).

وخلاف الحنفية مع الشافعية هنا في أنَّ المقتضى لايعم بناءً على أنه غير ملفوظ لاحقيقةً ولاتقديراً خلافاً للشافعية الذين اعتبروه كالمذكور لأنَّ الملفوظ والمقدر سواء في إفادة المعنى، ومراد الحنفية من نفي العموم عموم تترتب عليه الأحكام كالتخصيص وغيره، لانفي الاستغراق مطلقاً.

قال محب الله بن عبد الشكور: " إنَّ المقدر كالملفوظ في الاتصاف بالعموم والخصوص، وأما من فسره بمعنى يفهم التزاماً لأجل تصحيح الكلام أو صدقه مثل المأكول في لاآكل، والبيع في اعتق عبدك عني بألف، لامثل الحديث المذكور – أي رفع عن أمتي الخطأ– ثم أدعى عدم العموم بناءً على كونه غير ملفوظ لاحقيقةً ولاتقديراً فلا يتوجه إليه هذا الرد، ثم مقصودهم من نفي العموم عموم تترتب عليه الأحكام من صحة التخصيص وغيره، لانفي الاستغراق مطلقاً، كيف وقد أجمعوا هم على الحنث بأكل كل مأكول." (٥٠).

وترتب على هذا الخلاف خلافهم في صحة تخصيص المقتضى بالنية.

المطلب الثالث: تخصيص المقتضى بالنية

ذكر السرخسي أنَّ من تفريعات الخلاف في عموم المقتضى مسألة تخصيص المقتضى بالنية، فالشافعي القائل بعموم المقتضى يجيز تخصيص المقتضى بالنية لأنه يقول بعمومه، قال وعندنا لاتعمل النية، لأنه لاعموم للمقتضى ونية التخصيص فيما لاعموم له لغو.

قال السرخسي: " وبيان ماذكرنا من الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما إذا قال إن أكلت فعبدي حر ونوى طعاماً دون طعام، عنده تعمل نيته لأنَّ الأكل يقتضي مأكولاً وذلك كالمنصوص عليه، فكأنه قال إن أكلت طعاماً، ولما كان للمقتضى عموم على قوله عمل فيه نيته التخصيص، وعندنا لاتعمل لأنه لاعموم للمقتضى ونية التخصيص فيما لاعموم له لغو، بخلاف ما لو قال إن أكلت طعاماً، وعلى هذا لو قال إن شربت أو قال إن لبست أو قال إن ركبت، وعلى هذا قلنا لو قال إن اغتسلت الليلة ونوى الاغتسال من الجنابة لم تعمل نيته، بخلاف ما لو قال إن اغتسلت غسلاً، فإنَّ هناك نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى."[٥١].

ووافق أكثر الشافعية الشافعي في هذه المسألة وأدرجوها تحت عنوان مسألة في عموم الفعل المتعدي إلى مفعولاته، وخالفهم فخر الدين الرازي في ذلك.[٥٢].

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حلف الرجل فقال: والله لآكل، أو إن أكلت فأنت طالق ونوى مأكولاً معيناً فإنه لايحنث بأكل غيره عند القائلين بعمومه، لأنَّ العام يقبل التخصيص، ونيته مخصصة له، ويحنث عند من لايقول بعمومه، لأنَّ ماليس بعام لايقبل التخصيص فلا يؤثر فيه التخصيص[٥٣].

أدلة الفريقين

أولاً: أدلة الحنفية: استدل الحنفية ومن وافقهم على ماذهبوا إليه بأمور منها.

١- إنَّ نية التخصيص لو صحت لصحت إما في الملفوظ أو في غيره، والقسمان باطلان فبطلت نية التخصيص، أما الملفوظ فليس إلاّ الأكل، وهو ماهية واحدة لأنها قدر مشترك بين أكل هذا الطعام وبين أكل ذاك الطعام، ومابه الاشتراك غير مابه الامتياز وغير مستلزم له، فالأكل من حيث إنه أكل مغاير لقيد كونه هذا الأكل أو ذاك وغير مستلزم له، فالماهية من حيث إنها ماهية لاغير لاتقبل التعدد ولاتقبل التخصيص، نعم لو احتفت بها العوارض الخارجية حتى صارت هذا وذاك فهناك تصير متعددة، فتصير قابلة للتخصيص لكنها غير ملفوظة، فالمجموع الحاصل من الماهية وسائر عوارضها الخارجية التي هي غير ملفوظة غير

ملفوظ، فلو صحت نية التخصيص بهذا الاعتبار لكان ذلك هو القسم الثاني، وهو صحة النية باعتبار غير الملفوظ، لكن هذا القسم أيضاً باطل، لأنَّ إضافة ماهية الأكل إلى الخبز تارةً وإلى اللحم تارةً أخرى إضافة تعرض لها بحسب اختلاف المفعول به، وإضافتها إلى هذا اليوم وذاك اليوم، وهذا المكان وذاك المكان إضافة تعرض لها بحسب اختلاف المفعول به، ثم أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بالمكان والزمان لم يصح، فكذا لو نوى التخصيص بالمفعول به بجامع رعاية الاحتياط في تعظيم اليمين(٥٤).

قال الإزميري: " واحتج الحنفية بوجوه ، الأول: إنَّ كلاً من هذه الأمور ثابت اقتضاءً ولاعموم للمقتضى، الثاني: إنه لو كان عاماً في جميع مفعولاته وفواعله وأسبابه وأحواله، لكان عاماً في الزمان والمكان أيضاً، لكنه ليس كذلك، لأنه لايقبل التخصيص بالنسبة إليهما بالاتفاق، ولو كان عاماً لقبل التخصيص.". (٥٥).

وأجيب: بأنه ضعيف، لأنه لايلزم من إبطال قبوله التخصيص بحسب اختلاف المفعول به على القياس على المفعول فيه أن لايقبله باعتبار غير الملفوظ مطلقاً، لأنَّ اعتبار غير الملفوظ غير منحصر فيما ذكروه من اختلاف المفعول به، وهذا لأن من المحتمل أن يقبله باعتبار ماتضمنه من المصدر، ومن المعلوم أنه لايمكن إبطاله بما سبق من القياس، لأنَّ تضمن الفعل المصدر وتناول المصدر القليل والكثير ليس أمراً عارضاً حاصلاً لهما بالإضافة إلى شيء آخر، بل بالذات والوضع، سلمنا انحصاره فيه لكن الفرق بين دلالة الفعل على المفعول به وبين دلالته على المفعول فيه ظاهر.

وبيانه من حيث الإجمال: فلأنهم اتفقوا على أنَّ المفعول به يجب أن يقام مقام الفاعل في فعلٍ ما لم يسم فاعله، وإن وجدت سائر المفاعيل من المفعول المطلق والمفعول معه، وذلك يدل على أنَّ دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على سائر المفاعيل.

أما بيانه من حيث التفصيل: فلأنَّ المفعول به لازم من لوازم الفعل المتعدي لاينفك عنه لافي الوجود الخارجي ولافي الوجود الذهني، إذ لايمكن أن يوجد فعل متعدي في الخارج إلاّ وله مفعول، وكذلك لايمكن أن يتصور في الذهن بدونه بخلاف المفعول فيه من المكان والزمان، فإنه ليس لازماً من لوازمه لافي الوجود الخارجي ولافي الذهن. (٥٦).

٢- إنَّ القول بعمومه قول بعموم المقتضى، وهذا لأنَّ الإضمار المأكول في قوله: والله لا آكل من ضرورات تحقق الأكل كما أنَّ إضمار الملك في قول القائل: اعتق عني عبدك بألف من ضرورات تحقق العتق

ضرورة أنَّ اللفظ في الصورتين لايتعرض للمأكول ولا للملك، وقد سبق أنَّ المقتضى لاعموم له، فلا عموم للفعل المتعدي إلى مفعول أيضاً.

وجوابه: منع إضمار المأكول في الأكل كإضمار الملك فيما ذكروه من الفعل، وهذا لأنَّ دلالة الفعل المتعدي على المفعول به بحسب الصيغة والوضع، وأما دلالة الكلام على المقتضى فليس كذلك، بل هو لضرورة وجود المذكور أو لضرورة صدق الكلام.

٣- إنَّ قوله: إن أكلت فأنت طالق، المحلوف عليه هو الأكل الكلي المطلق الصادق على كل أكل، والكلي المطلق لايقبل التخصيص إذ لاتعدد فيه.

قال ميرزاجان: " إنَّ أكلاً معناه الأكل المتشخص بتشخص معينٍ في الواقع، معلوم عند المتكلم مبهم عند السامع، وقد شاع أن يعبروا عن المعيّن بلفظ مبهم فلو فسر بالمعيّن قُبِل، أما الأكل الذي يتضمنه الفعل فهو للحقيقة من حيث هي هي من غير ملاحظة الفردية لاعموماً ولاخصوصاً، فتفسيره ببعض الأفراد تفسير اللفظ بما لايحتمل فلا يقبل.". [٥٧].

وأجيب: إنه وإن لم يقبل التخصيص، لكن يقبل التقييد فتصح نية التعيين. [٥٨].

ثانياً: أدلة الشافعية: استدل الشافعية على ماذهبوا إليه بوجوه منها

١- إنه لو قال إن أكلت أكلاً فأنت طالق أو قال: والله لا آكل أكلاً ونوى مأكولاً بعينه فإنه لايحنث بغيره إجماعاً، فكذا لو قال: إن أكلت أو والله لا آكل، لأنَّ الأول إنما قُبِلَ فيه التخصيص عنده لوجود المصدر الذي يتناول القليل والكثير، وهو موجود في الفعل ضمناً، ضرورة أنه مشتق منه، والمضمر كالملفوظ بدليل أنه لو قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثاً فإنه تصح نيته.

وأجاب عنه الفخر الرازي: بأنَّ المصدر هو الماهية، وهي غير قابلة للتخصيص[٥٩]، وأما قوله أكلاً فهو ليس في الحقيقة مصدر، لأنه يفيد أكلاً واحداً منكراً، والمصدر ماهية الأكل، وقيد كونه منكراً خارج عن الماهية[٦٠].

ورد: بأن هذا الجواب ضعيف لأنه مخالف لقواعد أهل العربية أجمع، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنهم صرحوا أنَّ المصدر يتناول القليل والكثير، وما يكون كذلك يكون قابلاً للتخصيص.

ثانيهما: أنهم اتفقوا على أنَّ قول القائل: أكلت أكلاً، وغسلت غسلاً، ومايجري مجراه منصوب على المصدر، فلو لم يكن قوله أكلاً مصدراً لكان ذلك خطأ، إذ لم يمكن حمله على التجوز.

٣- إنّا وإن سلمنا أنه لايقبل نية التخصيص باعتبار تضمنه المصدري، لكن نقول: إنَّ قوله إن أكلت يستدعي مأكولاً مطلقاً ضرورة كونه متعدياً إليه، ولاشك أنَّ المطلق سائغ في كل مايدخل تحته من المقيدات، ولاشك في جواز إطلاق المفعول وإرادة المقيد على ماهو معروف في اللغات، فيجوز تفسيره بمأكول معيّن من بين جميع المأكولات، وهذا كله في طرق الإثبات، وأما في طرق النفي نحو قوله: والله لا آكل، ونوى مأكولاً معيّناً فالأمر أظهر، لأنَّ قوله والله لا آكل يقتضي نفي ماهية الأكل، ونفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها فقوله: والله لا آكل يقتضي نفي كل واحد من الأكلات التي تتعدد بحسب المأكولات، وإذا كان كذلك كان قابلاً للتخصيص كالنكرة في سياق النفي. (٦١).

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع

إنَّ سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية هو أنَّ العموم يقع تارةً في الكلام بمعنى التناول وإفادة اللفظ للشيء، وهذا أمرٌ سببه الوضع، فالذي يوصف به على الحقيقة هو اللفظ، وتارةً يقع بمعنى الكلية وهو كون الشيء إذا حصل في العقل لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، والموصوف بهذا هو المعنى.

وبناءً على هذا قالت الحنفية لاعموم للمقتَضَى أي اللازم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد، ولايجب إثبات جميعها لأنَّ الضرورة ترتفع بإثبات فرد، فلا دلالة على إثبات ماوراءه فيبقى على عدمه، ولأنَّ العموم من عوارض اللفظ والمقتَضَى معنىً عندهم لا لفظ(٦٢)، وأما الشافعية فقالوا بعموم المقتَضَى إذا تعيّن بدليل، فهو عندهم كالمذكور لأنَّ الملفوظ والمقدر سواء في إفادة المعنى، فإن كان من صيغ العموم فعام وإلاّ فلا، فعلى هذا يكون العموم صفة اللفظ ويكون إثباته ضرورياً، لأنَّ مدلوله لاينفك عنه، أي فالضرورة عند الشافعية في تقديره لافي دلالته، لأنه لفظ كسائر الألفاظ(٦٣).

قال الشيخ المطيعي: " اتفق الحنفية والشافعية على تسميته بالمقتضى، وفي التلويح مايفيد أنَّ المقتضى عند الشافعي هو اللفظ المقدر(٦٤)، وعند أبي حنيفة هو المعنى، ولذلك كان المقتضى قابلاً للتخصيص عند الشافعي دون أبي حنيفة، لأنَّ اللفظ يعرضه العموم والخصوص بخلافه على القول بأنه المعنى." (٦٥).

فالتخصيص راجع لعموم اللفظ وهو بمعنى التناول والإفادة لجميع أفراد مفهومه، وهو خاص باللفظ ولايكون في المعنى، فإن وجد مخصص فقد أخرج بعض أفراد المعنى من تناول اللفظ لذلك البعض، لا أنه أخرجه من صدق المعنى عليه وشموله له، فعموم المعنى لايقبل التخصيص على كل حال.

وليس خلاف الشافعية والحنفية في التخصيص، إذا وجد مخصص وإنما خلافهم فيما إذا لم يوجد مخصص فهل تصح نية التخصيص، قال الشافعية نعم بناءً على ماذهبوا إليه، لأنهم يقولون أنَّ العام هنا لفظ تجري فيه الحقيقة والمجاز فيصح تخصيصه وإرادة المجاز والحقيقة، وقال الحنفية لاتصح نية التخصيص، لأنَّ العام هو المعنى لا اللفظ[٦٦]، والمعنى لايتصف بالحقيقة ولا بالمجاز. [٦٧].

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى إلاّ أن يتم نوره ويظهر، وبعد فإنَّ من نتائج هذا البحث مايأتي.

١- ذهب أكثر المالكية والشافعي في قول له إلى عموم التقديرات المحتملة للمقتضي حذراً من الإجمال، وخالف في ذلك أكثر الشافعية والحنفية وقالوا: لاعموم له في الجميع، بل يقدر واحد بدليل يدل عليه.

٢- ذهب الشافعية إلى أنَّ صحة الكلام إذا كانت موقوفة على مقدر عام، فيقدر ذلك العام الشامل لأفراده، ومنع الحنفية عمومه قائلين أنَّ الضرورة ترتفع بإثبات فرد فلا دلالة على إثبات ماوراءه فيبقى على عدمه الأصلي بمنزلة المسكوت عنه.

٣- ذهب الشافعية إلى أن النكرة في سياق النفي للعموم وضعاً بأن تدل عليه بالمطابقة، وقال الحنفية تدل عليه عقلاً أي لزوماً.

٤- ليس مراد الحنفية من نفي عموم المقتضى نفي الاستغراق مطلقاً، بل مرادهم من نفي العموم عموم تترتب عليه الأحكام كالتخصيص وغيره.

٥- أجاز الشافعية تخصيص المقتضى الذي استلزمته ضرورة الكلام بالنية إذا كان عاماً، ومنعه الحنفية لعدم عمومه عندهم.

٦- سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية في عموم المقتضى أوعدم عمومه هو أنَّ العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى عند الحنفية لالفظ، وذهب الشافعية إلى أنه كالمذكور، لأنَّ الملفوظ والمقدر سواء في إفادة المعنى.

الهوامش

(١) ينظر حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى، (مكتبة الكليات الأزهرية) القاهرة، ط-١، ت- ١٩٧٤م، : ٢/ ١٧١. // ينظر منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، (دار الكتب العلمية)بيروت، ط-١، ٢٠٠٣م، / ٣٢٨.

(٢) سورة الإسراء/ الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء/ الآية ٢٣.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٨٧ .

(٥) ينظر حاشية البناني على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، (دار إحياء الكتب العربية) مصر، د-ط، د-ت،: ١/ ٢٣٩

(٦) ينظر إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (دار ابن كثير) دمشق- بيروت،ط-٣، ت-٢٠٠٧م،/٧٠٦.

(٧) المناهج الأصولية / ٤٦.

(٨) ينظر منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السريري، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-٢٠٠٣م،/ ٨٠-٨٢.

(٩) ينظر تقريرات شربيني على جمع الجوامع ، عبد الرحمن الشربيني: ١/ ٢٣٥.

(١٠) شرح مختصر المنتهى بهامش حاشية السعد التفتازاني، عضد الدين الإيجي: ٢/ ١٧١ .

(١١) ينظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ. د. عبد الملك السعدي، (دار النور المبين) عمان، ط-١، ط-١، ت- ٢٠١١م، / ٥١و٥٧ .

(١٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ قال: [خرج رسول الله ﷺ .... مارأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى؟ قال فذلك من نقصان دينها] في كتاب الحيض ، باب: ترك الحائض الصوم، :١/ ٧٨، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان بنقص الطاعات..الخ، :١/ ٨٦-٨٧ من حديث عبد الله بن عمر.

(١٣) ينظر تقريرات شربيني على جمع الجوامع، عبد الرحمن الشربيني: ١/ ٢٣٥.

(١٤) سورة البقرة/ الآية ٢٥٧.

(١٥) ينظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ. د. عبد الملك السعدي، (دار النور المبين) عمان، ط-١، ط-١، ت- ٢٠١١م، / ٥٤-٥٦.// ينظر منهج الأصوليين /٧٧.

(١٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الكويت، ط-١، ت-١٩٩٨م،: ٣/ ١٥٤.

(١٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (دار الكتب العلمية)بيروت، ط-١، ت-١٩٩٧م، :١/ ١١٨.

(١٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، (دار الكتب العلمية) بيروت،

ط-١، ت- ٢٠٠٢م، :١/ ٢٩٠.

([١٩]) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١/ د-ت،: ١/ ٢٥٧.

([٢٠]) ينظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، (المكتب الإسلامي)، ط-١، ١٤٠٣هـ، :١/ ٥٤٧.

([٢١]) التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي، (دار الكتب العلمية) بيروت)، ط-١، ١٩٩٩م، : ١/ ١٤٥.

([٢٢]) ينظر كشف الأسرار، :١/ ١٢٠.

([٢٣]) أخرجه ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، الحديث برقم: ٢٠٥٤، :١/ ٦٥٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ماجاء في طلاق المكره، :٧/ ٣٥٦-٣٥٧، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير،: ١/ ٢٧٠، وفي الكبير: ١١/ ١٣٣، والدار قطني في النذور، حديث (٣٣)، ٤/ ١٧٠-١٧١، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق،: ٢/ ١٩٨، وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٢٧١) إسناده جيد.

([٢٤]) ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (عالم الكتب) بيروت، ط-١، ١٩٩٩، : ٣ /١٥٤

([٢٥]) سورة يوسف / الآية ٨٢.

([٢٦]) ينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، (المكتبة العصرية) بيروت، ط-١، ت-١٤٢٦م،/ ١٤٨.// ينظر المناهج الأصولية / ٤٤.

([٢٧]) ينظر حاشية السعد التفتازاني على شرح مختصر المنتهى: ٢/ ١١٦.// ينظر حاشية الإزميري على مرآة الأصول لملا خسرو، سليمان بن عبد الله الإزميري،(دار الطباعة العامرة) استانبول،: ٢/ ٨٣-٨٤ .

([٢٨]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه :٣/ ٦٠-٦٢.

([٢٩]) ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ١٥٢/٣.

([٣٠]) شرح مختصر المنتهى: ٢/ ١١٥.

([٣١]) ينظر العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، (دار الكتب العلمية)بيروت، ط-١، ٢٠٠٢م، :١/ ٣٣١.

([٣٢]) قال ابن السبكي: " وكلام الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب الحج يدل لمذهب هذه الطائفة، فإنه لما ذكر الدماء الواجبة للترفه، وهو دم التقليم وترجيل الشعر والطيب واللباس والتغطية، جعل جميع ذلك مقدوراً في قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية﴾ قال الماوردي: التقدير عند الشافعي فمن كان منكم مريضاً فتطيب أو لبس أو أخذ من ظفره الخ، قال: وقال في الإملاء إنَّ اللفظ لا يتضمنه، قلت: فيكون للشافعي قولان في المسألة.".(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/ ١٥٥.).

([٣٣]) نشر البنود، سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي، (صندوق إحياء التراث الإسلامي) المغرب،:١/ ٢٦.

([٣٤]) ينظر المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،(مكتبة المثنى) بغداد، ط-١، ١٩٧٠،

:٢/ ٦١.// ينظر المحصول:٢/ ٣٨٢// ينظر الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (دار الفكر)بيروت، ط-١، ١٩٩٧م، :٢/ ٣٦٤.// ينظر نهاية االوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (مكتبة مصطفى الباز) مكة المكرمة، ط-٢، ١٩٩٩م، : ٤/ ١٣٦٩.// ينظر قواطع الأدلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-١٩٩٧م، : ١/ ١٧١.

([٣٥]) ارشاد الفحول، ٤٤٨.

([٣٦]) قال الزركشي: " وقد حكى البصير الماوردي في الحاوي والحاصل أنَّ في المسألة مذاهب أحدها: وحكاه الأصفهاني في شرح المحصول عن شرح اللمع للشيخ أبي اسحق أنه عام وبه قال جماعة من الحنفية، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية، وصححه النووي في الروضة في كتاب الطلاق، فقال: المختار أنه لايقع طلاق الناسي، لأنَّ دلالة الاقتضاء عامة، يعني من قوله [رفع عن أمتي]فإنه يحتمل أن يكون التقدير: حكم الخطأ أو إثمه أو كل منهما جميعاً، وقاعدة الشافعي تقتضي التعميم، ولهذا كان كلام الناسي عنده لايبطل الصلاة، وأبو حنيفة أبطلها به، لأنه يرى عدم عمومه، والثاني: أنه لاعموم له في كل مايصح التقدير به واختاره الشيخ أبو إسحاق والغزالي وابن السمعاني والإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، وقال الشيخ في شرح الإلمام إنه المختار عند الأصوليين، لأنَّ الضرورة هي المقتضية للإضمار، وهي المندفعة بإضمار واحد، وتكثير الإضمار تكثير لمخالفة الدليل."(البحر المحيط في أصول الفقه:٣/ ١٥٦)

([٣٧]) ينظر أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-١٩٩٣، :١/ ٢٤٨.// ينظر كشف الأسرار،: ١/ ١٢٠.// ينظر فواتح الرحموت : ١/٢٩١.// ينظر التقرير والتحبير: ١/ ٢٧٠.

([٣٨]) شرح مسلم الثبوت بهامش فواتح الرحموت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، :١/ ٢٩١.

([٣٩]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام، الحديث برقم: ٢٣٣٣،:٤/٥١١.

([٤٠]) التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، ط-٤، ت-٢٠٠١م، :١/ ١٧٠.

([٤١]) سبق تخريجه.

([٤٢]) ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/ ١٥٥-١٥٨.// ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول،: ٤/١٣٧٠.// ينظر حاشية السعد التفتازاني على شرح مختصر المنتهى:٢/ ١١٥.// ينظر إرشاد الفحول / ٤٤٩.

([٤٣]) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، : ٤/ ١٣٧٢.// ينظر الإحكام في أصول الأحكام:٢/ ٣٦٤. // ينظر حاشية السعد على مختصر المنتهى: ٢/ ١١٦.

([٤٤]) حاشية ميرزاجان على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى، حبيب الله الشهير بميرزاجان الشيرازي/ مخطوطة برقم(٣٦٨٠٨) في دار المخطوطات الوطنية، العراق، بغداد، رقم الفلم (١٨٤٦)، رقم الصورة (١٢٠).

([٤٥]) ينظر أصول السرخسي: ١/ ٢٥٠.// ينظر تقويم الأدلة / ١٤٨-١٤٩.

([٤٦]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/ ١٦٣.

(٤٧) التلويح : ١/ ٢٥٨.
(٤٨) تقويم الأدلة / ٤٤.
(٤٩) ينظر حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي،(عالم الكتب) مصر،:٢/٣٣٤-٣٣٥.
(٥٠) مسلم الثبوت: ١/ ٢٩١ .
(٥١) أصول السرخسي: ١/ ٢٥٠.
(٥٢)ينظر المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط-٣، ١٩٩٧م، : ٢/ ٣٨٤.
(٥٣) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول: ٤/ ١٣٧٤.
(٥٤) ينظر المحصول: ٢/ ٣٨٤.
(٥٥) حاشية الإزميري على مرآة الأصول،: ٢/ ٩٤.
(٥٦) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول،: ٤/ ١٣٧٧-١٣٨٠.
(٥٧) حاشية ميرزاجان على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى، رقم الصورة (١٢٥).
(٥٨) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول،: ٤/ ١٣٧٧-١٣٨٠.
(٥٩) قال الكمال بن الهمام: " وتحرير التقرير أن أنت طالق إذا أريد من قيد النكاح كان معناه لغةً وصفها بانطلاقها من قيد النكاح وهي مقيدة به، فصدقه متوقف على التطليق، والمتيقن أنَّ الشارع اعتبره مطلقاً عند هذا الكلام، فإما أن يكون أثبته اقتضاءً تصحيحاً لإخباره فلا يتجاوز الواحدة إذ الضرورة تندفع بها والمقتضى لاعموم له´(شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، (دار الكتب العلمية) بيروت، د-ط، د-ت،: ٣/ ٣٥٥.).
(٦٠) ينظر المحصول: ٢/ ٣٨٦.// ينظر حاشية الإزميري: ٢/ ٩٢.
(٦١) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول: ٤/ ١٣٧٥- ١٣٧٦.// ينظر الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-٢٠٠٥م، :١/ ٢٩١.// ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/ ١٦٥.
(٦٢) قال ملا خسرو: " وإنما قلنا بعدم عموم المقتضى لأنه أي المقتضى اسم مفعول ضروري صير إليه تصحيحاً للمنطوق، والضرورة ترتفع بإثبات فرد فلا دلالة على إثبات ماوراءه فيبقى على عدمه الأصلي بمنزلة المسكوت عنه، ولأنَّ العموم للفظ أي مختص به لايوجد في المعنى كما سبق والمقتضى معنى لالفظ فلايوجد فيه العموم فإن قيل إذا قيل اعتق عبيدك عني بكذا يثبت بيع كل من عبيده اقتضاءً، قلنا: العموم الثابت به نفس المقتضى، وفرق مابين العموم المقتضى وعموم المقتضى." (مرآة الأصول بهامش حاشية الإزميري، ملا خسرو: ٢/ ٨٧.).
(٦٣) ينظر حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، :٢/ ٣٣٦.
(٦٤) قال العضد الإيجي: " والمقدر لفظ فيصح عمومه وإن كان العموم من عوارض الألفاظ خاصةً، ولذلك قال صاحب التقيحات: قولهم المقتضى لاعموم له فاسد، لأنَّ المقتضى العام عام، بل ينبغي أن يقال: لاعموم لجهات الاقتضاء عند فوات الحمل على الأصل." (شرح مختصر المنتهى:٢/ ١١٥.).
(٦٥) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، :٢/ ٢٠٢.

(٦٦) قال الإزميري: " ولم تجز نية الثلاث في المقتضى بهذا الاعتبار، لأنَّ نية الثلاث إنما تصح مجازاً، والمجاز من أوصاف اللفظ، والمقتضى ليس بلفظ بل هو معنى كما سبق فلا يصح اتصافه بالمجازية حتى تصح نية الثلاث مجازاً،... وحاصله أنَّ نية الثلاث في المقتضى لاتصح بطريقين، أحدهما: أنه لاعموم له، والثاني: أنه لامجاز له، ولامنافاة بين الطريقين لأنَّ عدم المجاز يستلزم عدم العموم كما أنَّ وجوده يستلزم وجوده، وتصح تلك النية في الثابت لغةً بطريقين، أحدهما: صحة احتمال العموم وإن لم يكن عاماً في الحقيقة، والثاني: صحة المجازية.".(حاشية الإزميري: ٢/ ٩٠).

(٦٧) ينظر حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، :٢/ ٣٣٤-٣٣٥.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (دار الفكر)بيروت، ط-١، ١٩٩٧م

٢- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (دار ابن كثير) دمشق- بيروت،ط-٣، ت-٢٠٠٧م،/٧٠٦.

٣-أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-١٩٩٣.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الكويت، ط-١، ت-١٩٩٨م.

٥- التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، ط-٤، ت-٢٠٠١م.

٦- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، (المكتب الإسلامي)، ط-١، ١٤٠٣هـ.

٧- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-١٩٩٩م.

٨- تقريرات شربيني على جمع الجوامع بهامش حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، عبد الرحمن الشربيني.

٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، (المكتبة العصرية) بيروت، ط-١، ت-١٤٢٦م .

١٠- حاشية الإزميري على مرآة الأصول لملا خسرو، سليمان بن عبد الله الإزميري،(دار الطباعة العامرة) استانبول.

١١- حاشية البناني على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، (دار إحياء الكتب العربية) مصر، د-ط، د-ت.

١٢- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى، (مكتبة الكليات الأزهرية) القاهرة، ط-١، ت- ١٩٧٤م.
١٣- حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، (عالم الكتب) مصر.
١٤- حاشية ميرزاجان على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى، حبيب الله الشهير بميرزاجان الشيرازي/ مخطوطة برقم(٣٦٨٠٨) في دار المخطوطات الوطنية، العراق، بغداد، رقم الفلم (١٨٤٦).
١٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (عالم الكتب) بيروت، ط-١، ١٩٩٩.
١٦- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١/ د-ت.
١٧- شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، (دار الكتب العلمية) بيروت، د-ط، د-ت،: ٣/ ٣٥٥.
١٨- شرح مختصر المنتهى بهامش حاشية السعد التفتازاني، عضد الدين الإيجي.
١٩- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، (دار الكتب العلمية)بيروت، ط-١، ٢٠٠٢م،
٢٠- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-٢٠٠٥م.
٢١- فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، القاضي محب الله بن عبد الشكور، (دار الكتب العلمية)بيروت، ط-١، ت-٢٠٠٢م.
٢٢- قواطع الأدلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-١٩٩٧م.
٢٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (دار الكتب العلمية)بيروت، ط-١، ت-١٩٩٧م.
٢٤- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط-٣، ١٩٩٧م
٢٥- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،(مكتبة المثنى) بغداد، ط-١، ١٩٧٠،
٢٦- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ. د. عبد الملك السعدي، (دار النور المبين) عمان، ط-١، ط-١، ت- ٢٠١١م.

٢٧- منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السريري، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط-١، ت-٢٠٠٣م.
٢٨- نشر البنود، سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي، (صندوق إحياء التراث الإسلامي) المغرب.
٢٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (عالم الكتب) مصر.
٣٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (مكتبة نزار مصطفى الباز) مكة المكرمة، ط-١، ت- ١٩٩٩.

Introduction:

During this study I will take the meaning of required and the difference of the etiquettes as the title of this study which mentioned above among the public of it during the dividing it to the introduction and two studies, took in the introduction the ways of the meaning during the judgment, showing the ways of the speakers at the dividing of the meaning to the speaking and understanding, and the way of the ligistalations in the dividing the pronunciation of the meaning to the text's phrase and text's meaning and signal and also the meaning of the required.

As the first research I specialize the required meaning and dividing of the required in the research and shows the important of the required meaning and the showing the required departments and followed with the difference between the required meaning and disappearance while at the second research I took the public of he required and the difference of he etiquettes, in the general evaluation which may be hap pence for the required or all the happening in general and there difference of the correction of the specialization purpose of the required and finally I shown the reason of this differences. Sumayah tareq khudhur.